

(ب) وضع مشروع الحساب التقديرى .

(ج) إقرار الحساب الختامى .

(د) النظر فيها يرى وزير الصحة عرضه على اللجنة مما يدخل في اختصاصها .

وللجنة أن تفوض بعض اختصاصاتها إلى رئيسها أو إلى لجنة من أعضائها ، كما يجوز لها أن تعهد إلى أحد أعضائها القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٤١٠ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى ،
وبناء على ما عرضه وزير التعليم ،

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية مندوبا دائما بدرجة سفير لدى المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) في باريس ، مع منحه المرتبات والبدلات والمزايا المقررة لهذه الوظيفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٤١٠ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك